واما ثانيا فلان السيد عمر لم يحم حولها في فتاوى الرملي
ولا ادخل ما فيها في مطاداة الخلاف او يقاربه واما ثالثا
فلان كلام شيخنا في خصوص نهاية الجمال الرملي اذ هي
التي تقابل التحفة كما ظهر لك ذلك مما قررناه في كلام شيخنا
الشيخ سعيد وقد علمت ان النهاية لم تتعرض فيها
لذلك بل في الوقف منها ما يؤيد ما في التحفة كما قدمته
لك آنفا وقد قال ابن حجر في الوقف من التحفة ما نصه
وقد اتفق ائمتنا كاكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد
بماله كله او بعضه هبة او وقفا او غيرهما لا حرمة فيه
ولو لغير عذر الى آخر ما قاله الا ان يفرق بانه حيث
لم يحرم مكروه ونذر المكروه غير صحيح ولا هو داخل في
عموم قوله او غيرهما على ان السيد عمر البصري قد افتى
بعين ما قلناه من التخيير في صورة السؤال في عدة فتاويه
ومنها نقلت في جملة اسئلة رفعت اليه من الاحساء
المسئلة الرابعة صورتها ما قولكم في المسائل التي يختلف
فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فما المعول
عليه من الترجيحين الجواب عنها ان ذلك يختلف

باختلاف

باختلاف المفتيين فان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة
على التصحيح افتى بما ترجح عنده بمقتضى اصول المذهب
وقواعده صحيحا يغترف من البحر الذي يغترف منه السادات
الجلال المشار اليهما وغيرهما من الفحول وان لم يكن
كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتأخرة فهو
ناقل لا غير فيتخير في رواية ايهما شاء او جميعا او بايهما
من ترجيحات اجلاء المتأخرين مع تنبيه المستفتي
على جلالة كل من المرجحين وجواز العمل بترجيحه
وباهلية الاقتداء به نعم نظهر حيث كان المستفتي يحتاج
الى مثل هذا التنبيه ان الاولى بالمفتي وذكر السيد عمر ما
سنذكره او آخر هذا الجواب ثم قال وهذا الذي تقرر
في التحرير على النمط المشروح هو الذي نعتقده وندين
الله تعالى به وكان بعض مشايخنا تغمده الله تعالى برحمته
يجري على لسانه بعد مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح
في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل باي
الرأيين من شاء آخذ القانون ومن شاء آخذ القراويث
واما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1